لان الحق قد يكون عليه ولا يلزمه اداؤه لتأجيل
او نحوه ولو ادعى وكيل على غايب لم يحلف
لان الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار بحال ولو حضر
الغايب وقال للوكيل ابرائي موكلك امر بالتسليم
للوكيل ولا يوخر الحق الى ان يحضر الموكل والا
لاخر الامر الى ان يتعذر استيفاء الحقوق
بالوكالة ويمكن ثبوت الابراء من بعد ان كانت
له حجة وله تحليفه اى الوكيل انه لا يعلم ذلك
اى ان موكله ابراه ان ادعى عليه علمه به لان
تحليفه انما جاء من جهة دعوى صحيحة تقتضي
اعترافه بها سقوط مطالبته لخروجه باعترافه
بها من الوكالة والخصومة بخلاف يمين الاستظهار
فان حاصلها ان المال ثابت في ذمة الغايب او
نحوه وهذا الايتاق من الوكيل وهذه من زيادتي
واذا حكم الحاكم على غايب بمال وله مال يقيد
زدت بقولي وعلمه قضاه منه لغيبته وقولي
حكم به القاضي لا بمجرد الثبوت فانه ليس حكما
والا بان لم يحكم او لم يكن المال في عمله فان
سأل المدعي ايفاء المال في ذلك الى قاضي بلده

الغايب

الخالي عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما
واقرع كما مر ويجبر الممتنع عليها اى على قسمة
التعديل الحاقا للتساوي في القيمة بالتساوي
في الاجزاء فيها اى في الارض المذكورة نعم
ان امكن قسمة الجيد وحده والردي وحده
لم يجبر عليها فيها كارضين يمكن قسمة كل منهما
بالاجزاء فلا يجبر على التعديل كما جزم الشيخان
وجزم به جمع منهم الماوردي والروياني ويجبر
عليها منقولات نوع لم يختلف متقومة كعبيد
وثياب من نوع ان زالت الشركة بالقسمة كما
سياتي كثلاثة اعبد نجية متساوية القيمة
بين ثلاثة وكثلاثة اعبد كذلك بين اثنين
قيمة احدهم كقيمة الاخرين لقلة اختلاف
الاغراض فيها بخلاف منقولات نوع اختلف
كثياب شامية ومصرية او منقولات
انواع كعبيد تركي وهندي ونجي وثياب
ابريسم وكتان وقطن او لم تزل الشركة
كعبدين قيمة ثلثي احدهما تعدل قيمة ثلثه
مع الاخر فلا اجبار فيها لشدة اختلاف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)